

505

من وزير المالية
إلى

29 فيفري 2016

الموضوع : طلب تسجيل عقد اقتناء شقة
المرجع : مكتوبكم المؤرخ في 19 فيفري 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب معرفة معالم التسجيل المستوجبة على عقد اقتناء شقة مبرم بين المرحوم بصفته مشتريا و شركة ا بصفتها بائعة ، تضمن تعريف بالإمضاء من قبل المشتري فحسب بتاريخ 22 جويلية 1987، يشرفني أن أحيطكم علما بما يلي:

طبقا لأحكام الفصل 22 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يحصل التقادم في المطالبة بمعالم التسجيل بالنسبة إلى النقل غير المصرح بها بعد 10 سنوات ابتداء من تاريخ العقد الذي يجب أن يكون ثابتا على معنى الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود.

وحيث أن التعريف بإمضاء أحد الطرفين لا يكفي لإعطاء العقد تاريخا ثابتا بصفته تلك حيث يتعين أن يحمل العقد تاريخا ثابتا في مستوى التزام الطرفين فإنه لا يمكن الاستناد إلى أحكام التقادم للانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار.

وعلى هذا الأساس، فإن عقد الاقتناء المشار إليه أعلاه يخضع للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5% وللمعلوم المحدد بـ 1% والمستوجب بعنوان الترسيم العقاري أو بعنوان نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة حسب الحالة ولمعلوم الطابع الجبائي المحدد بـ 3 دنانير عن كل ورقة من العقد ، وذلك علاوة على خطايا التأخير المستوجبة.

ومن جهة أخرى، يكون المعلوم التكميلي بعنوان الانجرار الجبائي للملكية والمحدد بـ 3% مستوجبا في صورة عدم إثبات دفع معالم التسجيل المتعلقة بأخر عملية نقل بمقابل أو بالوفاة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية والقوانين والالتزامات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي